

Distr.: Limited
19 May 2015
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الرابعة والعشرون

فيينا، ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

البند ٧ من جدول الأعمال

اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي
المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إيطاليا وبنما والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك:
مشروع قرار منقح

تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات
الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر قراري الجمعية العامة ١٨٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١١ و ١٨٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والمعنونين "تعزيز التدابير
المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية المتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق
بالاتجار بها"، وقرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،
والمعنون "المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق
بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى"،

وإذ تستذكر أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١) التي
اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، واتفاقية

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.



الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٢) التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وإذ تستذكر كذلك الاتفاقية بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،^(٣) التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة،^(٤) التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح،^(٥) التي اعتمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤، وبروتوكولها^(٦) المعتمدين في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ و٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩، وسائر الاتفاقيات ذات الصلة، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تنظر الدول التي لم تصدق على تلك الصكوك الدولية أو لم تنضم إليها بعد في أن تقوم بذلك وأن تنفذها بعد أن تصبح دولاً أطرافاً فيها،

وإذ تؤكد من جديد التعهد بالسعي بكفاءة لتدعيم وتنفيذ تدابير شاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للالتجار بالممتلكات الثقافية، وفقاً لما أعرب عنه في إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(٧)

وإذ تكرر تأكيد أهمية التعاون الوثيق فيما يتعلق بالإجراءات ذات الصلة في مجال العدالة الجنائية والجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وغيرهما من الهيئات الدولية ذات الصلة، وذلك بهدف ضمان تنسيق العمل المضطلع به في إطار ولاية كل منهما،

وإذ تُنوه بما قامت به اللجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، من عمل بشأن إعداد مبادئ توجيهية عملية من أجل تنفيذ تلك الاتفاقية،

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٢١، الرقم ٤٣٧١٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(٧) A/CONF.222/17، الفصل الأول، القرار ١.

وإذ تؤكِّد أنَّ جميع الشعوب تساهم في تنوُّع وثراء الحضارات والثقافات التي تشكل تراث الإنسانية المشترك،

وإذ يثير جزعها تدمير التراث الثقافي على يد جماعات إجرامية منظمة ومجموعات إرهابية، وهو عمل يرتبط بالأتجار بالمتلكات الثقافية في بعض البلدان،

وإذ تسلّم بالطبيعة الإجرامية للاتجار بالمتلكات الثقافية وما يترتّب عليه ذلك الإجمام من أثر فادح ومضرّ بالتراث الثقافي للبشرية،

١- تشجّع الدول الأعضاء على مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية مكافحةً فعّالةً، وعلى النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية الآنفه الذكر، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٢- تشجّع بقوة الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتّصل به من جرائم أخرى،^(٨) عند وضع وتعزيز سياساتها واستراتيجياتها وتشريعاتها وآلياتها التعاونية ذات الصلة؛

٣- تدعو الدول الأعضاء إلى تدعيم التعاون الدولي وتبادل المعلومات الاستخباراتية فيما يتعلق بالجريمة العابرة للحدود الوطنية المتمثلة في الاتجار بالمتلكات الثقافية وما تنطوي عليه مكافحتها من تحدّيات، وفيما يتعلق بالممارسات الجيدة التي تحقّقت، ممّا يتيح أوسع قدر ممكن من التعاون الدولي في هذا الصدد؛

٤- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تمضي في منع هذا الإجمام باستحداث حملات توعية وحملات إعلامية تشمل مشاركة وسائل الإعلام وتوفير المعلومات عن سرقة المتلكات الثقافية وسلبها ونهبها، وأن تعزّز النُظم التعليمية من أجل توعية الجمهور بقيمة التراث الثقافي؛

٥- تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة جمع وتبادل بيانات متينة وقابلة للمقارنة عن مختلف جوانب الاتجار بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك صلاته بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والعائدات غير المشروعة التي يولدها؛

٦- تهيب بالدول الأعضاء أن تعزّز حماية المتلكات الثقافية من الاتجار، وذلك عند الاقتضاء بصوغٍ وسنّ تشريعات مناسبة تنصُّ على أمور منها اعتماد إجراءات تتسق مع نظمها القانونية من أجل مصادرة تلك المتلكات واستردادها وإعادةها، وتنفيذ تدابير أمنية

(٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٩.

مناسبة، مثل تعزيز قدرات مؤسسات الرصد، ومنها الشرطة والجمارك، وقطاع السياحة، وتعزيز مواردها البشرية؛

٧- تحثُ الدول الأعضاء على مواصلة إبلاغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باحتياجاتها من المساعدة التقنية، كاحتياجاتها المتعلقة ببرامج التدريب والمساعدة في صوغ التشريعات، وذلك من أجل منع الاتجار بالمتلكات الثقافية ومكافحته بفعالية أكبر، وتطلب إلى مكتب المخدرات والجريمة أن يواصل الاستجابة على نحو مناسب لتلك الطلبات، واضعاً في اعتباره العمل الذي تقوم به منظمات دولية معنّية كمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والإنتربول؛

٨- تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم تعليقات مكتوبة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تضمّن آراءها بشأن الفائدة المحتملة للمعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة،^(٩) وكذلك المعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة وما يمكن إدخاله عليها من تحسينات، واضعة في اعتبارها، عند الإمكان، المبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة؛

٩- تؤكّد مجدداً أهمية وجود أداة مساعدة عملية للمساعدة على تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية، وتطلب إلى مكتب المخدرات والجريمة أن يواصل العمل في سبيل إعداد هذه الأداة، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء عند الاقتضاء، مع مراعاة الوثيقة التقنية الأساسية التي صيغت من أجل إعداد المبادئ التوجيهية الدولية والتعليقات التي أبدتها عليها الدول الأعضاء؛

١٠- تحثُ الدول الأعضاء على استخدام جميع الصكوك ذات الصلة التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك الأدوات وقواعد البيانات ذات الصلة التي وضعتها هيئات دولية مختصة، مثل الإنتربول والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والمنظمة العالمية للجمارك، وكيانات أخرى مثل مجلس المتاحف الدولي، في مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية؛

١١- تشجّع الدول الأعضاء على تعميق فهمها للصلات الآنف الذكر، المبينة في دياحة هذا القرار، بين تدمير التراث الثقافي والاتجار بالمتلكات الثقافية، من أجل تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدّي لتلك الجرائم؛

(٩) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء-١، المرفق.

- ١٢ - تدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار، وذلك وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛
- ١٣ - تطلبُ إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.
-